اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لومات
وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت
فى حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل
عن الدين وفى الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه
لورثته لانه قام مقامه البحث الثانى فى اليمين مع الشاهد
يقضى بالشاهد واليمين فى الجملة استنادا الى قضاء
رسول الله صلى الله عليه واله وقضاء على عليه السلام
بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته
ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية وافتقرت
اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك فى الاموال
كالدين والقرض والغصب وفى المعاوضات كالبيع
والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة
والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد
الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام
والجايفة والمامومة وضابطه ما كان مالا او المقصود
منه المال وفى النكاح تردد اما الخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب و
الوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفى الوقف
اشكال منشاه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول

لانتقاله

لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا تثبت دعوى الجماعة مع
الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض
ثبت نصيب الحالف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف
ما يحلف عليه يقينا ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم
الميت مالا له على اخر مع شاهد فان حلف الوارث
ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام
شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير
ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبتت
الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه
بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم
ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان
فى الجملة مولى يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف
واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان
لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال
هذه الجارية مملوكتى وام ولدى حلف مع يثبت رقيتها
دون الولد لانه ليس مالا وتثبت لها حكم ام الولد باقراره
الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا
وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضى
لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين

Copyright © King Saud University